

دروس في علم الأصول

[205] التصوري لكلامه قيذا ولم يأخذ ذلك القيد في المدلول الجدي لذلك الكلام، أي أنه بين بالدلالة التصورية للكلام شيئا وهو القيد مع أنه لا يدخل في نطاق مراده الجدي، وهذا خلاف ظهور عرفي سياقي مفاده: أن كل ما يبين بالكلام في مرحلة المدلول التصوري فهو داخل في نطاق المراد الجدي، وبكلمة أخرى أن ما يقوله يريد حقيقته، وبهذا الظهور ثبت قاعدة وهي: قاعدة احترازية القيود، ومؤداها: أن كل قيد يؤخذ في المدلول التصوري للكلام، فالاصل فيه بحكم ذلك الظهور أن يكون قيذا في المراد الجدي أيضا، فإن قال: (أكرم الإنسان الفقير)، فالفقر قيد في المراد الجدي بمعنى كونه دخيلا في موضوع الأكرام الذي سيق ذلك الكلام للكشف عنه. ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن الإنسان فقيرا فلا يشمل ذلك الوجوب، ولكن هذا لا يعني أن إكرامه ليس واجبا باعتبار آخر فقد يكون هناك وجوب ثان يخص الإنسان العالم أيضا، فإذا لم يكن الإنسان فقيرا وكان عالما فقد يجب إكرامه بوجوب ثان. وهكذا نعرف أن قاعدة احترازية القيود تثبت أن شخص الحكم الذي يشكل المدلول التصديقي الجدي للكلام المشتمل على القيد لا يشتمل من انتفى عنه القيد ولا تنفي وجود حكم آخر يشمل.
